قبل القبض فتامل وخرج بقولي المملوك الحر الحامل من وطي شبهة فلا يصح بيعها وهي حامل به وان بيعت لانه لا يدخل في البيع فكانه استثني وبقولي لمالكه المملوك لغير مالكها بنحو وصية فلا يصح بيعها وهي حامل به وان بيعت لمالكه كما قاله المولف في شرح الروض لما سبق ولو وكل مالك الحمل مالك الام فباعهما دفعة لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه وانظر لو كانت حاملا من مغلظ ككلب او خنزير هل يصح بيعها وهي حامل به ويكون الحمل بمنزلة النجاسة التي في جوفها او لا لانه غير مملوك للبائع فلا يدخل في البيع فيه نظر ويوخذ من تشبيهه الحمل بالمملوك للبائع عدم الصحة فراجعه ثم رايت العلامة ابن حجر صرح بعدم الصحة وعلله شيخنا ع ش في حاشيته على م ر بقوله لانه لا يقابل بمال فهو كالحر ثم قال واعتمد الشهاب الرملي الصحة فيه اه كذا بهامش صحيح ه اقول وهو ظاهر ويوافقه اقتصار الشرح في البطلان على ما لو كان الحمل حرا او رقيقا لغير مالك الام وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشرح تبعا لوالده من الصحة بانه ليس في تفريق الصفقة من انه متى كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع في الحلال صحيحا بجميع الثمن ويفيد ذلك لتنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا اه كلامه قلت وقد يتوقف في كون الحمل غير مقصود اذا كان كلبا فتامل وخرج بالقيد الاطلاق المذكور ما لو قال بعتكها وحملها او بحملها اوبيع حملها او بعتكها الا حملها فلا يصح البيع في الصور المذكورة اما في الاخيرة فلان الحمل لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثنى كاعضاء الحيوان واما في غيرها فلجعله الحمل المجهول مبيعا وهذا بخلاف ما لو قال لامته الحامل بمملوك له اعتقتك وحملك او اعتقتك دون حملك فانه يصح ويعتقان والفرق بين ذكر الحمل او استثنائه في البيع والعتق بدليل انه لو استثني عضوا في البيع بطل ولو استثناه في العتق لم يبطل فان قلت قول المصنف وحمل المبيعة الي اخره مشكل لان الكلام في حكم الاولاد والحمل قبل انفصاله لا يسمي

ولدا

ولدا كما ذكره الشيخان قلت مراده بالولد ما يسمي ولدا ولو باعتبار المال فيدخل في ذلك الحمل فتامل وولد المرهونة الحادث بعد الرهن لا يتبعها فلا يكون رهنا كامه سواء كانت ادمية او غيرها ومثل ذلك يقال في بقية الصور الاتية وانما ترك المولف التصريح بذلك هنا اكتفاء عنه بما تقدم ويمتنع بيعها قبل وضعه في الحال المذكور لكن محله ان تعلق به حق ثالث بوصية او حجر فلس او موت او تعلق الدين برقبة امه دونه كالجانية والمعارة للرهن او نحوها لان استثناه متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذلك فان لم يتعلق به او بها شي من ذلك الزم الراهن بالبيع او بتوفية الدين فان امتنع من الوفا من جهة اخري اجبره الحاكم على بيعها ان لم يكن له مال سواها ثم بعد البيع ان يتساوي الثمن والدين فذاك وان فضل شي من الثمن شي اخذه المالك وان نقص طولب بالباقي وخرج بقولي الحادث بعد الرهن الموجود عنده بان كانت حاملا به وقته فانه يتبعها وحكمه حكم رهن كامه وتباع وهي حامل به وان ولد ثم بيع معها على الاظهر اه ملخصا من شرح م ر وظاهر ان الراهن لو وطي امته المرهونة عند المرتهن بغير اذنه واتت بولد كان حرا وصارت ام ولد ان كان موسرا فان كان معسرا انتظر ام ولد وولدها منها حر كما قاله شيخنا وولد الامة الجانية لا يتبعها فلا يتعلق به الارش سواء كانت حاملا عند الجناية ام حملت به بعدها فلا تباع حتي تضع فان لم يفد ها بيعا معا واخذ السيد حصته والمجني عليه حصته قاله م ر في شرحه واذا وجب عليها القصاص وجب تاخير الاستيفا منها الي وضعه وارضاعه اللبا ووجود مرضعة من امراة او بهيمة حل شرب لبنها احتياطا للولد فلو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال الولد وقبل وجود ما يغنيه فمات لزمه القود فيه كما لو حبس رجلا ببيت ومنعه الطعام حتي مات ولو ادعت جانية حملا صدقت بلا يمين لان الحق لغيرها وهو الجنين وانظر لو لم يوجد الا زانية محصنة هل نقتص من الجانية ونوخر الزانية نظرا لكون القتل اشد من الزنا او نرجم الزانية ونوخر الجانية نظرا لتوقع العفو من مستحق قصاصها الظاهر الثاني

Copyright @ King Saud University